مجلس النواب
فريق العدالة و التنمية
الرقم :6500

الرباط في : 31/5/2018

إلى السيد وزير العدل
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

استصدار رسوم استمرار لعقارات دون احترام الشكليات القانونية بمنطقة الغزوة إقليم الصويرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تنص المادة 18 من المرسوم 2.08.378 بتطبيق أحكام القانون رقم .16.03 على:

(يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة،

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية و من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبيسا وليس من أملاك الدولة وغيرها).

و هو نفس الأمر الذي سارت عليه مذكرات ودوريات وزير العدل والحريات كالمذكرة 123 بتاريخ 2006/11/10 والدورية المشتركة عدد 50 بتاريخ 2012/12/17 . . . . .

إلا أننا توصلنا بشكاية من أحد من المواطنين حول استخراج عقود استمرار من المحكمة الابتدائية للصويرة لا تحترم منطوق هذه المادة والمذكرات ، بحيث لم يدلي طالب الاستمرار بشهادة السلطة الإدارية المنصوص عليها في المرسوم و المذكرات والدوريات المشار إليها أعلاه ، وهذا ما أدى ، حسب المشتكي، إلى وقوع تهجم واستيلاء على أملاكه عن طريق هذه العقود .

وفي هذا الإطار ، أسائلكم السيد الوزير المحترم :

-ما هي الإجراءات التي ستقومون بها للحيلولة دون استمرار هذه الظاهرة بشكل عام، و التحقيق في صحة هذه الوثائق التي تخص هذه الحالة، بشكل خاص، حتى نحفظ حقوق المواطن و أملاكه و محاربة ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

العيدي عبداللطيف